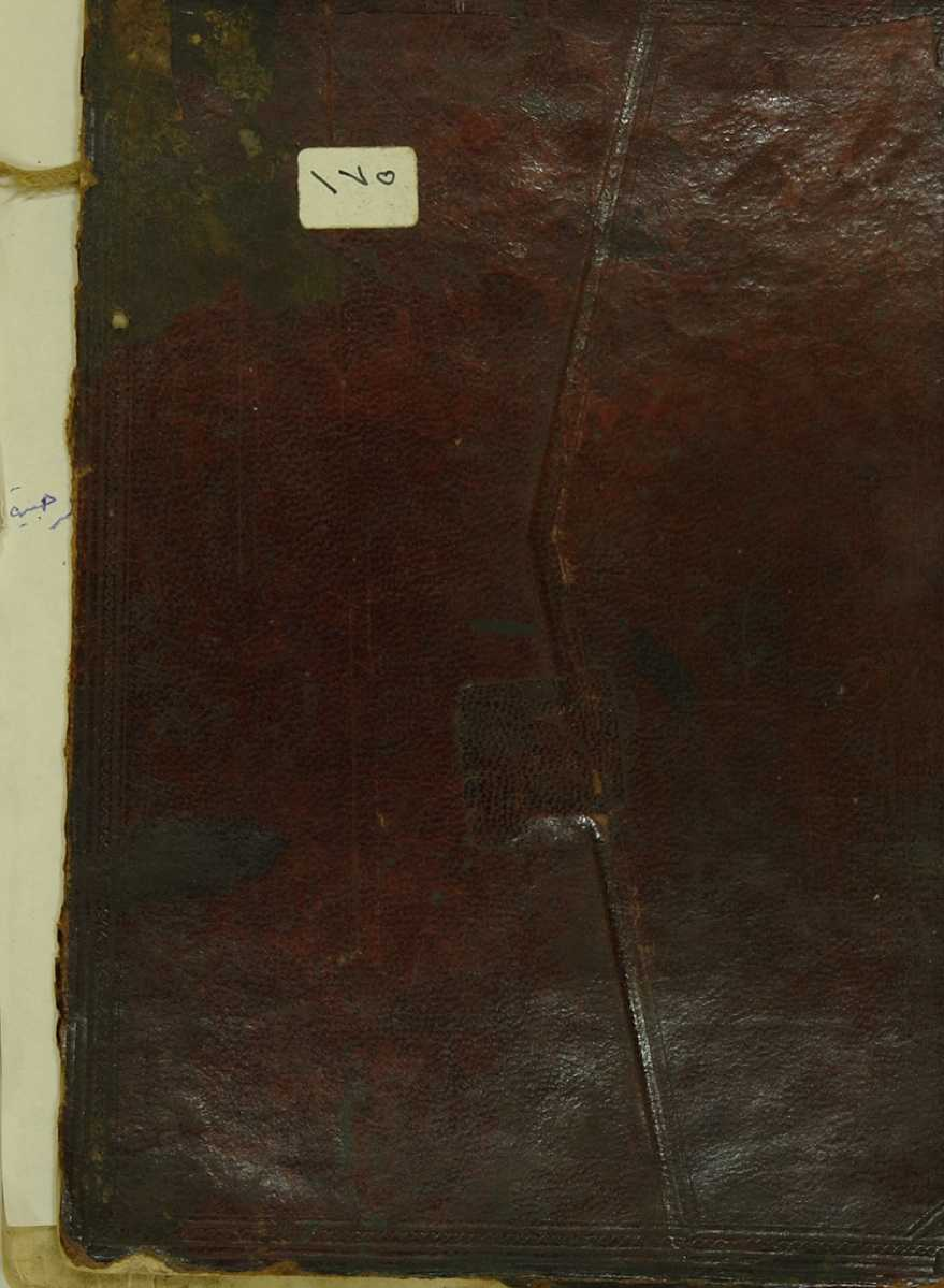

١٧٥



باب الغالب والمغلوب احسب كل اسم واسقط تسعه تسعه فان بقي افراد وازواج فالاقل ... فالمطلوب يغلب فان ...

... الاكثر يغلب وان تساويا في الازواج مثلا لهذا اربعه ولهذا اربعه

... وان تساويا في الافراد مثلا لهذا ثلاثه ولهذا ثلاثه فالطالب يغلب كما قال في هذين البيتين

الزوج والافراد ... اقلها واكثرها عند التخالف غالب

... مطلوب اذا الزوج استوى وعند استوا الفرد يغلب طالب

هذه كتابه ... لنقص ... الوهبي

وهذا الجمل الكبير والصغير

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر	ش
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠

ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

وهذا الجمل الصغير

الرجال تسع خصال موصوفة صحيحة

الخبث في الاشقر	اللجاجه في الاحول	الشهوة في الاعور
الغفله في الطويل	الظرافه في القصير	الكتابه في الكوسج
الحماقه في السمين	الشطارة في الاحدب	النكير في ...

تامل ذلك تجده صحيحا في الغالب

كحل الجرب

توتيا كحل اسود يوضع التوتيا في ... وتسحق

ثم تخرج وتدق بعد ذلك ويوضع ... الكحل

كلنا نجديده وتوضع في مرقه اللحم حتى تنزل

ثم تخرج وتسحق وتسقى بمرقة ...

... البيض ...

... ابيض ... توتيا ...

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين **وبعد** فيقول الفقير
الى رحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
قد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه الله تعالى للصواب ان اشرح المنظومة
الرحبية اسكن الله مولفها الغرف العليه فاجبته لذلك سالكا من الاختصار
احسن المسالك وعملته على الطبيب الحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة **وسميته**
الفوايد الشنشوريه في شرح المنظومة الرحبيه وانا اسال الله تعالى المنان
بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقاريه من الشيطان
الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الله الملك المعبود قال المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي افتتح واولى او اولف **اول ما نستفتح** اي نفتتح اي نبتدى **المقالا** بالف الاطلاق
اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما
نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراي
والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل
قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا لما فشى من القول
قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل
مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله **بذكر حمد ربنا**
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله
الشيخ شمس الدين رحمه الله **تعالى** عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **فالحمد** اي الوصف بالجميل
ثابت **لله** وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته
على ما انعما اي على انعامه والالف للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به

قال

قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ابهما القصور العبارة
عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء **حمدا** منصوب
على انه مفعول مطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا
لوصفه بقوله **به تجلوا عن القلب العما** اي حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيره وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو
عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما
عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله البصر الظاهر
بلغة ومنفعه وبصر القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى
صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم
الصلاة بعد** اي بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر
عند النحاة والصلوة لغة الدعا والصلوة المطلوبة من الله تعالى هي رحمته
وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناوه عليه عند الملايكة ذكر هذه
الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال **والسلام** اي التحية **على
نبي دينه الاسلام** وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم
يومر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما
بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النباء اي الخبر لانه مخبر
عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعه لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد
لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو

التصديق بما جا من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فهما
صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم
وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون
مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسما نبينا صلى
الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر ابن العربي والنووي
رحمهم الله الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في
القران العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا
في ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله **خاتم رسل ربه**
اي وانبيايه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **و** الصلوة
والسلام على **اله** وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة
وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل
اقاربه من قريش وقيل غير ذلك **من بعده** تبعا له **وصحبه**
من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له
وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال **ونسال الله لنا الاعانه**
فيما توخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتاخاه
اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى
وكثيرا ما تستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثه
متقاربه قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو عبيد ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم
التوخي بالذكر دون التحري وقوله **من الابانه** اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان وهو المرور

اومحله

او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسيلة ما بعد
الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله **الامام**
اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله **زيد** ابن
ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجه قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنه وتوفي بالمدينه سنه
خمسة واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة و
فضايله كثيره روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم موت زيد
اليوم مات عالم المدينه وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية وقال من
يسال عن الفرايض فليات زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال
مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت لخصلتين
بالقران والفرايض رضي الله تعالى عنه **فايده** وقد اجتمع في اسم زيد
رضي الله تعالى عنه مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي
عدد اصول المسايل وعدد من يرث بالفرض وحده والبا بعشرة
وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما
الجمع فالزاي مع اليا بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على
طريق البسط بزيادة مولاة المولاه واليا مع الدال اربعة عشر
وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع اليا والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من
حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس

سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز • خذه مرتبا وقل هباد بزو

ابجد الها بخمسة والبا باثنين والالف بواحده والدال باربعه والبا الثانيه
باثنين والزاى بسبعه واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من الباقي ستة وهي عدد الفروض القرانيه وعدد الموانع واذا
طرحت الدال من الزاى بقي ثلاثة وهي عدد الحروف وتقدم ما فيها
واذا طرحت الزاي من الباقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب
فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد
اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير ذلك
والله اعلم ولنرجع الى كلام المولف رحمه الله تعالى **الفرضي** بفتح الفا
والرا العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض
وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله تعالى ان يقال
فوايضي ايضا وان قال جماعات انه خطأ والفرايض قال الجلال المحلي
رحمه الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اى فغلبت على التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله **اذ كان ذاك**
اي المذكور من الابانه او توخيها **من اهم الغرضي** لمن يريد
التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامه
سبط المارديني رحمه الله اى ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما
قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله
تعالى عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا تخيب من قصده قال
الله تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلما لم يامر بالمسألة
الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه
متى وفقك للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله **علما**

منصوب

منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض
او لقوله توخيا اي لاجل علمنا **بان العلم** وهو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او العهد الشرعي
وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان الة له من **خير**
ما سعى فيه ومن اعلى ما له العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلما وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضل العلم
كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن
مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من
صلاة النافله وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى وكفى
بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره **وعلما بان**
هذا العلم وهو علم الفرايض **مخصوص بما قد شاع فيه عند**
كل العلما بانه اول علم يفقد في الارض بالكليه **حتى لا يكاد يوجد**
اى حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه ان لا يقرب
من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله
تعالى من كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان
فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما
شاع عند العلما انه اول علم يفقد لما روى ابن ماجة والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه
نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي ورواه البيهقي في
سننه وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض

من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسايل الجد والاخوة وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا
حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف
في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا
عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار مما
يدل على فضله وشرفه اشيا كثيرة فراجعها في المطولات **وعلما بان**
زيدا الامام المذكور **خص** من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم **لاماله**
قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية اي لاحيلة ويجوز ان يكون من الحول
والقوة او الحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين
او الحقيقه او بمعنى لابد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا
خص حقيقة او يقينا او لابد **بما حباه** اي اعطاه والحبوة العطيه
والحبا العطا **خاتم الرساله** والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم **في فضله** اي فضل زيد بن ثابت
المذكور **منبها** على فضله وشرفه **افرضكم زيد** ذكر ابن
الصلاح ان الترمذي والنسايي وابن ماجة رووه باسناد جيد
قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد
صحيح عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي
رحمهما الله تعالى العلما في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال
الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال
قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه
الا بقوله رضي الله تعالى عنه انتهى وقوله **وناهيك بها** اي بهذه
الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك **فكان**

زيد

زيد بن ثابت **اولى** من غيره **باتباع التابع** وتقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل قد
هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق
وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله **لا سيما** قال ابن الهايم رحمه
الله تعالى من ادوات الاستثنى عند بعضهم والصحيح انها ليست منها
بل هي مضادة للاستثناء فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه
ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره **وقد نحاه**
اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد
الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه
شهيره وفضايله كثيره وقد صنفت الايمة رضي الله تعالى عنهم
في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله تعالى عنه سنة خمسين
ومايه والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل
باليمن وقيل بمنى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر
ليلة الجمعه بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين
وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافه بعد عصر الجمعة
وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه
الله تعالى ورضي عنه ومعنى كون الشافعي نحى مذهب زيد رضي الله
تعالى عنه انه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد لما سبق
حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فهاك اي خذ **فيه** اي في مذهب زيد رضي الله تعالى عنه ..
القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر

معناه **صبرا** منزها **عن وصمت** واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي
بمعنى العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه
عمي وشبه فيه كاليربوع في جحره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى
البيت فخذ القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء

مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب
الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة
الميت خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة
كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مونة التجهيز والثاني
مونة التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال الحيوة فان تعذر ففي بيت المال فان
تعذر فعلى اغنيا المسلمين وهذا في غير الزوجة اما الزوجة
التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت
غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن
مونة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان
كانت بخلاف ذلك تفنها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية
الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات
في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى
والهدمى وسياتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها
بقوله **باب اسباب الميراث** اي وموانعه والباب لغة
المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول
ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

لذاته

لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة
البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث
الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى
الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته منه وشرعا ما
ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق قابل
للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما
او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب
ميراث** اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل
الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي
صاحبه والمراد المتصف به **الوراثه** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة
اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة
ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى
اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت
عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها
وعند الحنابلة ما لم تتزوج او ترتد وعند المالكية ولو انقضت عدتها
واتصلت بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت
امراة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا
لم يرثها **و** ثانيها **ولا** وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولا العتاقة
وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به
المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على
تفصيل سياتي بعضه ان شا الله تعالى اخر الكتاب لقوله صلى
الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي

رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه
ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل
منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه
عتيقا **و** ثانيها **نسب** اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا باحدهما
فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة
والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل
سياتي بعضه ان شا الله تعالى ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع
ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن بنتها
واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم ولطول
الكلام عليها الان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله **ما بعدهن**
اي هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث **سبب**
اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة
الاسلام فيرث به بيت المال للاسلام ان كان منتظما عندنا على الارجح
وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكيه ولا يرث عند الحنفية
والحنابله والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته بخلاف
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على
المتفق عليه منها وهي ثلاثة فقال **ويمنع الشخص** الذي قام به
سبب الارث **من الميراث** اي الارث علة **واحدة من علل ثلاث**
احدها **رق** وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو
مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث
لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو
ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث عند المالكيه والحنفية

ويورث

ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابله **و** ثانيها
قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلف
الايمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزك ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطة الجرح للمعالجة والاصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى
فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد للباب في الباقي ولا مدخل
للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند
الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل
العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او بدية او
بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل
الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه **و** ثالثها **اختلاف
الدين** بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر من المسلم
فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن
وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب
وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة والنكاح
والولا خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في المسيلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له
في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر **فايدة** استثنى
بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل
ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع

الكافر

Marginal notes:

ابي الدابه

المعتمد عند الحنابله ان المسلم يرث الكافر والكافر يرث المسلم بالولاء

حكمنا باسلامه باسلامها قال بن الهايم رحمه الله تعالى قلت والمتجه
عدم استثنا ذلك لانه ورث منه كان حملا وهذا معنى قول بعض
الفضلا لنا اجماع فتامله انتهى لان العبرة فى الارث بوقت الموت
والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله
اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال **فافهم**
ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله **فليس**
الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كاليقين اي الحكم الجازم **فايدتان** الاولى هل الكفر كله ملة
واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة
وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالا النصارى ملة واليهود ملة
ومن عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور فى المطولات
الفايدة تبقى من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف
ذوى الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
فى الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة
وهل المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما
كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين
منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى ولو ارتد اخوان
مثلا الى النصرانية فلا توارث بينهما ومال المرتد فيء
ولو كان انثى خلافا للحنفية وسوا ما اكتسبه فى حال
الاسلام او فى حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه
فى حال الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم قبل قسمة التركة
ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذى
لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيئا

الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من
التوريث عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه
ولا يرث للدور وفى الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة
فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب والله اعلم **تنبيه** فى قولي
الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف رحمه الله ويمنع
الشخص ايما الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا
الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب
وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام احمد
رحمه الله تعالى وتوءما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوءما
الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب النافي نفسه
ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفا
للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس
مذهب الامام احمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا
ان مات وخلف ولدا او اخا ولد معه وتنتقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا
فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم انه
لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت
النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال بن الهايم قال الرافعي
رحمهما الله فى كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الوارثين** اجماعا بالاسباب
الثلاثة من الرجال والنسا **والوارثون من الرجال** بالاختصار
اجماعا **عشره اسماؤهم معروفة** اي معلومة **مشتهره** عند
الفرضيين **فايده** قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
تعالى فى شرح العقايد انه اي النسفي رحمه الله تعالى حاول

التنبيه على ان مرادنا بالمعرفه والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسايط
او الجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة
الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض
الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته
للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اي الاب اي من الاب
اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله وان علا
اي بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى
بانثى وان ورث وما قدرته من جعل الضمير في قوله له عايدًا الى
الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير
الى مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم نخرج به الجد ابوا
الام الا ان يقال الجد الجد ابوا الام ليس جدا حقيقة والخامس
الاخ من اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط
او من جهة الام فقط او من جهتهما معًا وهو الاخ الشقيق
قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ
به في الشواذ واما الاخ لابوين والاخ لاب ففي قوله تعالى
في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس
ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب
وحده فهو ابن الاخ للاب او مع الادلاء بالام ايضا وهو
ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها
وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان
مقالا اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه
لوروده في القران العظيم او الاخبار الصحيحه او غير ذلك
والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار البارئ

تعالى

تعالى واخبار الرسل عليهم الصلوة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما
اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه
اي الميت والمراد عم الميت اخوا ابيه شقيقه وعمه اخوا ابيه لابيه
وابناهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب
الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه ينبهك
على هولاء الورثه بعبارة مختصره وسياتي في معنى ذلك احا
ديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه
رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان
المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب
الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة
الذكور المجمع على ارثهم هولاء العشرة بالاختصار واما
بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه
وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق
وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هولاء من الذكور
فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه والخال ونحوهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجتمع
على ارثهم شرع بذكر النسا المجتمع على ارثهن فقال والوارثات
من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
اي اعطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث
في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى
فالاول من النسا السبع بنت والثانيه بنت ابن وان
نزل ابوها بمحض الذكور والثالثه ام مشفقه من
اشفقت على الشيء خافت عليه والاسم منه الشفقه والام
من شانها ذلك والرابعه زوجه باثبات الها وهو

المدلي صفة للاخ

الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الاشهر الافصح تركها **و**الخامسة
جدة من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان
ام الام وامهاتها المدليات بالاناث خلص وام الاب وامهاتها
المدليات باناث خلص مجمع عليها فان ادلت الجدة بالجد كام
ابي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت
بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا
ومذهب الحنفية فترث جميع ما ذكرنا وكذا كل جدة
تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام
باتفاق الائمة الاربعة وسياتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى
والسادسة **معتقة** وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم
كما سياتي **و**السابعة **الاخت من اي الجهات كانت**
اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام **فجملة عدتهن** بالاختصار
بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فايدة ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال
الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد
من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج وكل من انفردت من
النسا تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل
النسا ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث
الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر

كما ستعرفه

كما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة من الذكور
والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض
لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت
بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال
لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا
بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الارث
الى الفرض والتعصيب فقال واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب
بان الارث نوعان لا ثالث لهما **هما** اي النوعان
فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا **وتعصيب** اي ارث
به وسياتي تعريفه **على ما قسما** اي بهذا التقسيم والمراد انه
لا يخلو احدهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك
الاعتبار يكون اربعة اقسام كما ساذكره ان شا الله تعالى **ثم**
فالفرض في نص الكتاب اي القران العظيم **ستة**
والسابع ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الارث** بنص القران
سواها اي الفروض الستة البتة اي قطعا والبت القطع
اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها **نصف و**ثانيها **ربع** وهو نصف
النصف **ثم نصف الربع** وهو الثمن وهو ثالثها **و**رابعها
الثلث وخامسها **السدس بنص الشرع** في القران العظيم
وسادسها **الثلثان وهما** اي الثلثان **التمام** للفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي اخصرها
الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين

عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره
عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر
وما تقدمه كسور مفرده ثم رغب في الحفظ بقوله
فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك
وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المفعول يوذن
بالعموم **فكل حافظ امام** اي مقدم على غيره خصوصا ان
انضم الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان الحفظ بغير
فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد
في معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب هذه
الفروض **فالنصف فرض خمسة افراد** اى كل واحد منهم
منفرد احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في
ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارثه
الربع **و** الثاني **الانثى** الواحده **من الاولاد** وهي البنت
عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **و** الثالث
بنت الابن الواحده **عند فقد البنت** فاكثر
وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من
اخ وابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى **و** الرابع
الاخت الواحده الشقيقه عند انفرادها عن معصب
لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولادهم الذكور
والاناث وعن الاب **في مذهب كل مفتي** اي مجتهد
لان ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق

على ما

على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا
مجازيا **وهكذا** وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحده **التي من الاب عند انفرادهن**
عن معصب لها من اخ لاب او جد او عن من شرطنا فقده
في الشقيقه وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله عند انفرا
دهن اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته
في كل واحدة والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل
الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة
للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي
علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل
واحدة من الاربع فاما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه
كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما ياتي ولو ذكروا
جميع ما يحتاجوا اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار
والتطويل **والربع** فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله
فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان
منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن وذكر الثاني بقوله **وهو** اى الربع **لكل زوجة**
أو اكثرا من زوجة الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من غيرها **فيما قدرا** اي فرض
في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما
كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث **يعتمد حيث اعتمدنا**
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع

انفرادها

الاخوات في الجميع

والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند
عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا
على الاولاد كما قدمته **والثمن** فرض صنف واحد وهو المذكور
في قوله **للزوجة والزوجات** الى اربع **مع البنين**
الواحد فاكثر **اومع البنات** الواحدة فاكثر لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **اومع اولاد**
البنين الذكور او الاناث الواحد او الواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق **فاعلم** ذلك **ولا تظن الجمع**
المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين **شرطا**
بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته **فافهم** اي اعلم
ذلك **والثلثان** فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول
منهم بقوله **للبنات جمعا** ثنتان فاكثر وقد صرح بذلك
في قوله **ما زاد عن واحدة** من ثنتين فاكثر **فسمعا** سمع
طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح
عنه موافقة الناس كما قاله بن عبد البر ودليل الاجماع فيما
زاد على اثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس
على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى
فوق اثنتين **فايدة** قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف
عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان
يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول

باستحقاق

باستحقاق البنتين فاكثر من البنات الثلثين ويجوز ان يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من
القول باستحقاق البنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم
ثم ذكر المصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو
الثلثان **كذاك لبنات الابن** ثنتين فاكثر قياسا على البنات
فافهم اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **فهم صافي الذهن** اي
خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة
والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما
اودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله **وهو** اي الفرض
المذكور وهو الثلثان **للاختين** شقيقتين او لاب كما
صرح به **فما يزيد** عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا **اقضي**
به اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا او للاختين
فاكثر وهو المبتدا در **الاحرار والعبيد** اي افتوا به
فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما
كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله **هذا** ما ذكرته من فرض
الثلثين لاختين فاكثر **اذا كن** اي الاخوات **لام واب**
وهن الشقيقات **اولاب** فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي بعض
النسخ فاعمل **بهذا** الحكم المذكور **تصب** من الصواب
ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب
وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره اصابه **فايدة** لا بد من
اشتراط عدم المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين ولا بد
من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث
الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول

من الناسخ

الثلثان فرض اثنين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة
ابن الهايم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله
اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغيرام
فقط ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما ثلثان انتهى
والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله **فرض الام** بشرطين
عدميين احدهما ان يكون **حيث لا ولد** ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا **و** ثانيهما
ان يكون حيث **لا من الاخوة جمع** اثنان او اكثر كما
اشار الى ذلك بقوله **ذو عدد** فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضع ذلك بقوله
كاثنين اخوين **او ثنتين** اختين وكذلك اخ
واخت **او ثلاث** من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور
والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
وذلك معنى قوله **حكم الذكور فيه كالاناث** ولا فرق في
الاخوة كونهم اشقا او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم
وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص فالمحجوب بالوصف
من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن
كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان
اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد
الابن فبالقياس فقال **ولا ابن ابن** واحدا كان او اكثر
معها اي الام **او بنته** اي بنت الابن واحدة كانت او
اكثر **ففرضها الثلث** أن انتفى من ذكر **كما بينته**
بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروى عن

بين

والمحجوب بالوصف هو المحجوب باحد الموانع الثلاثة وهي الرق والقتل واختلاف الدين
صح

ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا
الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف
فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين
تسميان بالغراوين والعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني
ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال **وان يكن** اي يوجد **زوج وام واب**
فقط في فريضة **فثلث الباقي** بعد فرض الزوج **لها** ثابت
مرتب وهذه هي احدى الغراويين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان
الاب والام **مع زوجة فصاعدا** اي فذهب عددها الى حالة
الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب على الحالية من العدد
ولا يجوز فيه غير النصب فلا يستعمل بغير الفا او بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيدة **فلا تكن عن العلوم قاعدا** بل
شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد
فان ذلك من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام
ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي زوجة وام
واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة الربع وللاب
الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة
سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة

نسخ
اي للام صح

العناية كالاعمال

اي كالاستقامة

وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على
الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود
في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن
عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص
القران ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسيلة الزوج وابن
عباس في مسيلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال الام
عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية
من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال **وهو** اي الثلث
لاثنين اي ذكرين **اواثنتين** اي انثيين وكذلك
ذكر وانثى **من ولد الام** فقط وهم الاخوة للام **بغير مين**
اي كذب **وهكذا** يكون الثلث لهم **ان كثروا**
اوزادوا عن اثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله
فما لهم فيما سواه اي الثلث **زاد** لانهم لا يستحقون
اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت
جناس ناقص مطرف **ويستوي الاناث والذكور**
فيه اي الثلث **كما قد اوضح المسطور** اي المكتوب
وهو القران العزيز في قوله تعالى فهم شركا في الثلث
فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما
خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشيا
لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون
مع من ادلوا به ويحجبونه نقصا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
فهذه خمسة اشيا **فايدة** بقي من يرث الثلث الجد
في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي

الجد

الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب
الجد والاخوة والله اعلم **والسدس فرض سبعة من**
العدد ذكرهم اجمالا بقوله **اب** مع الفرع الوارث **وام** مع
الفرع الوارث اوعدد من الاخوة والاخوات **ثم بنت بن**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت بن نازلة مع بنت بن
واحدة اعلى منها **وجد** مع الفرع الوارث وكذا في حال من
احواله مع الاخوة وسياتي **والاخت بنت الاب** فاكثر
مع الاخت الشقيقة الواحدة **ثم الجدة** فاكثر **وولد الام**
الواحد ذكرا كان او انثى **تمام العدة** فهو السابع وهذا كله
حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس فقال **فالاب يستحقه** اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب
غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا
تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني
الام وقد ذكرها بقوله **وهكذا الام** تستحق السدس مع
الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا **بتنزيل**
الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام واخر الجد عنهما
من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان
الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث
كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال
وهكذا يرث كل من الاب والام السدس **مع ولد الابن**

فاكثر

ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفوا اثره اي الولد اي يتبعه
ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب
قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله
ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت
الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي
السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة
الميت مطلقا فاكثر فلذا قال فقس هذين اي
عليهما في كلام ما زاد او فقس بعض افراد الاثنين مما لم
تشمله الاية على ما شملته منها فان ارثها السدس مع الاثنين
من الاخوة منحصر في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب
والثالث الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب
في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث
جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان
شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور
على ما سياتي ومده اي ممدوده اي رزقه الموسع
من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في
حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حجبه
من قولهم رجل مديد القامه اي طويل فكان الحاجب لقوته
مديد القامه طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند
فقده ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف
على ثلاثة منها فذكر الاولى منها بقوله الا اذا كان
هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك

لكونهم

كالانثى صح

لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهم اي الجد اسوه اي
سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون
معه على تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله تعالى واما الاب
فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالى واما الاخوة للام
فالاب والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر الثانية
بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك ابوان
اي اب وام معهما اي الاب والام زوج وورث فان
للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله
ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام الثلث مع
الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون المسئلة
زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
وللجد الباقي ولم تنظر الى كونها تاخذ اكثر
منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانها في درجة
واحده كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا
ليس الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد
بدل الاب كانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون
للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد
وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك
لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر
ان الجد بخلاف الاب في مشاركته الاخوة وكان الكلام
في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان
يعقد له بابا يخصه في المحل اللايق به ونبه على ذلك
بالوعد بذكره فقال وحكمهم وحكمه اي الجد
والاخوة مجتمعين سياتي ان شا الله تعالى مكمل

البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب
الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب
في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا
خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع
الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح
وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين
ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو
فيها والرابع من يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله **وبنت الابن** او بنات الابن المتحاذيات **تاخذ**
او ياخذن **السدس اذا كانت** او كن **مع البنت** الواحدة
تكملة الثلثين للاجماع ولقول بن مسعود رضي الله عنه
في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقس على
ذلك كل بنت بن نازله فاكثر مع بنت بن واحده اعلى
منها وقد اشار الى ذلك بقوله **مثالا لا يحتذى** اي اجعل
ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن
يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله **وهكذا
الاخت** التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس
مع الاخت الواحده **التي بالابوين ياخي** تصغير اخ اولتي
تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع
بنت الصلب وتقييدي بالواحده في كل من البنت والاخت

الشقيقة

الشقيقه وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج مالو كانت بنت
الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا
ترث السدس بل تسقط مالم تعصب كما سياتي والسادس
ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله **ثم
والسدس فرض جده** صحيحة **في النسب** لا في الولاء **واحدة**
او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا **سوا كانت لام
او كانت لاب** اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا كان معها
ولد ام لا وسوا كان له اخوة او لم يكن له لما ورد في ذلك
والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى **ينال السدسا** اجماعا لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قرئ به في
الشواذ **والشرط في افراده لا ينسى** للاية الكريمة اذ
فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض
النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال
نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان
ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز ولما انتهى الكلام
على من يرث السدس شرع يتكلم في شيئ من احوال الجدات
استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة
واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة
يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله **وان تساوى نسب الجدات** حيث كن ثنتين فاكثر
من جهة واحدة او من جهتين **وكن كلهن وارثات**
بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي
بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي **فالسدس**

الكلالة هي المسألة التي ليس فيها فرع وارث ولا اصل ذكر

بينهن بالسويه وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو
يوسف رحمه الله والثانى وهو محكى عن بن سريج رحمه الله يقسم
السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين
مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد
ابن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الوني وهو
قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله **فى القسمة**
العادلة الشرعيه وفى بعض النسخ المرضيه يشير به الى ما
روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين
فى الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما **فايدة**
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف
جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها
والباقى للاب وحده على الارجح وقيل لام الام نصف السدس
والباقى للاب لانه الذى حجبه امه فترجع فايدة الحجب اليه
وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا تحجب
ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبه احترزت بقولى اتفاقا بان
لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما
اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين فقدم
ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال **وان تكن** الجدة
قربى لام اى من جهة الام كام الام **حجبت ام اب** اى من
جهة الاب **بعدى** كام ام اب وكام ابى اب **وسدسا**
سلبت اى اخذته وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم
ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال **وان تكن**
الجدة القربى **بالعكس** من الاولى بان كانت القربى من
جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام **فالقولان**

فيهما مذكوران

فيهما مذكوران **فى كتب اهل العلم** من الشافعية وغيرهم
منصوصان للامام الشافعى وهما ايضا روايتان عن
زيد بن ثابت احداهما **لا تسقط البعدى** من جهة
الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان فى السدس **على**
الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان التى من جهة
الام وان كانت ابعد فهو اقوى لكون الام اصلا فى ارث
الجدات فعدل قرب التى من جهة الاب قوة التى من قبل
الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثانى انها تحجبها جريا
على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفه
رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة **واتفق الجل** اى المعظم
من الشافعية والمالكيه **على الصحيح** لهذا القول الاول ولما
كان فى عبارته السابقه وهى قوله وكن كلهن وارثات
ايما الى ان من الجدات غير وارثه وهى المعبر عنها بالفاسده
وهى التى احترزت عنها فيما سبق بقولى صحيحه بينها هنا
بقوله **وكل من ادلت** من الجدات **بغير وارث** كام
ابى الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتى تدلى
بذكر بين انثيين **فما لها حظ من المواريث**
لانها من ذوى الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوى الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى الكلام
على الوارثات **فايدة** حاصل القول ان الجدات عندنا
على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت بمحض الاناث
كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثانى من
ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابى الاب وام ابى ابى الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور
كام ام اب وكام ام ام ابى اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه

الاقسام الثلاثه فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر
عنها بالجدة الصحيحه والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت
بذكور الى اناث كام ابى الام وهي السابقه فى قوله وكل من ادلت
بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسده وهي غير وارثه عندنا
الا على القول بتوريث ذوى الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ماسبق
ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحده فقط وباقى
الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام فى الجدات
مما يطول وقد اتيت منه فى شرح الترتيب بالعجب العجاب
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من
الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان
انسب فقال **وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القرب**
سوا كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها
اوكانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها
اتفاقا ايضا لانها ادلت بها اوكانتا من جهة الاب والبعدى
لا تدلى بالقربى كام الاب وام اب الاب على الاصح المنصوص فى
زوايد الروضه ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة
ابا الاب كام ابى اب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام
ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامه شهاب
الدين بن الهايم انها تحجبها قال ومستندى فى ترجيح ذلك
ما قطع به الاكثرون حتى فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة
تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى انها لا تحجبها بل يشتركان
فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله
ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحاله قال
فى المذهب الاولى يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه
المسايل واما فى بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف

كالحنفيه

ذهو

فى هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله **فقل**
ايها الناظر فى هذا الكتاب **لى حسبي** اي يكفيني من ذكر
المسايل فى اصحاب الفروض او فى الجدات فيما ذكرته لك كفاية
للمبتدى ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر فى ذلك
فعليه بالكتب المطوله ومنها كتابنا شرح الترتيب **وقد تناهت**
اى انتهت **قسمة الفروض** بين مستحقيها وبيان كل منهم على
ما اردناه **من غير اشكال** اى التباس **ولا غموض**
اي خفا **فايده** علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد
وتسعة من النسا وهن جميع النسا الا المعتقه ولما انهى الكلام
على الفروض ومستحقيها شرع فى العصبات فقال **باب التعصيب**
مصدر عصّب يعصّب تعصيبا فهو عاصب وتجمع العاصب
على عصبة وتجمع العصبة على عصبات ويسمى بالعصبة
الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا
بها لانهم عصّبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار حول
شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع
يقال عصبت الشي عصبا والراس بالعمامة شددتها ومنه
يشد الراس وقيل غير ذلك ومدار هذه الماده على الشدة
والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ماسياتى فى قوله
وحق ان نشرع فى التعصيب الى اخره اي فى الارث به **بكل**
قول موجز مختصر **مصيب** ليس بخطا **فكل من**
احرز كل المال عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة
اي الاقارب **او الموالى** من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ **او كان ما**

وعصبت مع

يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا
لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة على
غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته فى شرح
الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري
كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر
منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض
التركه سقط الا الاخوة الاشقا فى المشتركة والا الاخت
فى الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم
به من الثانى والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس فى هذه
الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف
المتقدم شرع فى عددهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم
اتى بكاف التمثيل فقال كالاب والجد ابى الاب وجد الاب
وجد الجد وان علا والابن عند قربه وهو ولد الصلب
والبعد وهو ابن الابن سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق فى الفروض وابن الاخ
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق فى المجمع على ارثهم من
الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق
ذو الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا
اي بنوا الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور
قال الشيخ سبط بدر الدين المارديني فى شرح الكتاب وفيه
نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقى
عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم
دخلوا فى قوله سابقا والموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله

قوله فى المشتركة وهى زوج وام واخوه لام واخوه اشقا او واحد شقيق والاكدرية هى زوج وام وجد واخت شقيقه او لاب وهذا ياتى فى المتن قريبا

بيت المال كما لم يذكره سابقا فى الاسباب فايدة قال البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا ان جميعا حال فى اللفظ
تاكيد فى المعنى كانه قال اهبطوا انتم اجمعون وذلك لا يستدعى
اجتماعهم على الهبوط فى زمان واحد كقولك جاوا جميعا انتهى فكذا
هنا كانه يقول بنوهم اجمعون ولا يستدعى ان يكون المراد مجتمعين
وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله وكن لما
اذكره اي من الاحكام سميعا اى سامعا سمع تفهم واذعان
ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او
يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
فى المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون فى شيء من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبرى
رحمه الله تعالى فى بيت واحد حيث قال ....
فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذى الدرجة البعدى
وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة
فى الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة
وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء
للثانى مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان
اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد
وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او
لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثانى مع الاول فى جميع
هذه الصور لبعده فايدة ما هذه حجازيه ولذى البعدى
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا من حظ اسمها موخر
وهو مجرور بمن الزايده لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما فى عطف النصيب على الحظ.

من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي فى مختصر الصحاح النصيب
الحظ من الشيئ والله اعلم **والاخ** لام واب **والعم لام واب**
وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب **او لمن المدلى بشطر**
النسب وهو الاخ لاب فى الاولى والعم لاب فى الثانيه وابن
الاخ للاب فى الثالثه وابن العم للاب فى الرابعه فيحجبه فى جميعها
لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته تقتضى حجب الاخ للام
بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب لانا نقول كلامه
فى المدلى بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ
للام فليس من العصبات **تنبيهان** الاول قد ذكرت
ان ما ذكره المصنف بعض القاعده التى ذكرها الجعبرى وغيره
واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عند نا سبع
البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم
العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع
عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على
من كانت جهته موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب
مقدم على العم وذلك على قول الجعبرى فبالجهة التقديم فان
اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا آنفا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه
الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو
القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحده كما
سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبرى وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا **التنبيه** الثانى هذه القاعده كما هى فى العصبات
قد تاتى فى اصحاب الفروض وفى اصحاب الفروض مع العصبات
وعليها مع قاعدة اخرى وهى كل من ادلى بواسطة حجبته تلك
الواسطه الا ولد الام ينبنى باب الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على

القسم

القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع فى القسم الثانى
وهو العصبة بغيره فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ**
شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة فاكثر المساوية او المساوبات
للذكر فى الدرجة والقوة **يعصبهن فى الميراث** فتكون
الانثى منهن مع الذكر المساوى لها عصبة بالغير فالعصبة
بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه والاخت لاب
كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه
يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل
منها اذا لم يكن لها شيئ فى الثلثين من نصف او سدس او
مشاركة فيه او فى الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او
لاب بانه يعصبها الجد كما سياتى فى باب الجد والاخوة **الامثله**
• بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن
عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر
فى الجميع • بنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها سوا كان اخاها او ابن
عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقى للذكر
مثل حظ الانثيين • بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها
النصف والباقى له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها • بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقى لابن ابن الابن النازل فلا
يعصبها كما مر • بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقى
له لما مر • بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى
لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ
الانثيين • وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة
والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب مع
ما سياتي في باب الجد والاخوة ان شا الله تعالى ولما انتهى
الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث
وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات
او للاب والمراد الواحدة فاكثر **ان تكن** اي توجد **بنات**
واحدة او اكثر او بنات ابن كذلك **فهن** اي الاخوات
معهن اي البنات **معصبات** بفتح الصاد وهذا معنى
قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل في
ذلك حديث بن مسعود رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا
يكون مع الاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة
بالغير لا مع الغير **تتمه** حيث صارت الاخت الشقيقه
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ
للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم
ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ
للام وان جميع النسا صاحبات فرض الا المعتقه صرح بذلك
في النسا بقوله **وليس في النسا** كلهن **طرا** بفتح الطاء
اي قطعا وبضمها اي جميعا **عصبه** بنفسها **الا** الانثى
التي منت اي انعمت **بعتق الرقبه** المرقيقه من ذكر
او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء

ذكورا كانوا او اناثا صح

نسخه جمعا

على تفصيل

على تفصيل مذكور في الولا سياتي بعضه ان شا الله تعالى
تتمات الاولى ابن الاخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يردون
الام من الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابائهم وابن الشقيق يسقط في المشركه و
بالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ
للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله
اعلم **الثانية** الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده
من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم
جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف
والثلثين كما سلف وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث
السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر
السدس او دون السدس او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب
اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض
اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم
الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم
من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس
وفي وطء الشبهه فيرث باقواهما لا بهما على الارجح والقوة

الاخذ

تبعا لديه

باحد امور ثلاثه الاول تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
من ام كان يطا مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنهما فترث
بالبنتيه الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت
هي اخت من ام كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يموت
الصغرى عن الكبرى فترثها بالاموة او عكسه فترثها
بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كالجدة ام ام
هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانيه
فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فترثها بالجدودة دون الاختيه فلو كانت
الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى
في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختيه
والوسطى بالاموة وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض
وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث
امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
اردف ذلك بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال **باب الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقه وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة
وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها
في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض اقل منه
كحجب الزوج من نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما ياتي
للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر
هنا شيا منه مقدما حجب الاصول فقال **والجد محجوب
عن الميراث بالاب** لانه ادلى به وقوله **في احواله** اي الاب

او الجد

22

او الجد **الثلاث** يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من
الارث بالفرض او التعصيب **وتسقط الجدات من كل جهة**
اي من جهة الام او من جهة الاب **بالام** اما التي من جهة
الام فلادلائها بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب
من يرث بالاموة **فافهمه** اي ما ذكرته لك **وقس ما اشبهه**
فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به وتحجب الجدات
بعضهن بعضا على التفصيل السابق وتحجب كل من الاب
او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها **وهكذا يسقط ابن
الابن** وبنت الابن بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت
ابن نازلين بابن ابن اقرب **فلا تبغ** اي تطلب **عن هذا
الحكم الصحيح** المجمع عليه **معدلا** اي الى حكم باطل بان تورث
ابن الابن مع ابن **وتسقط الاخوة** سوا كانوا اشقا او لاب
او لام وسوا كانوا ذكورا او اناثا او خناثى **بالبنينا** والمراد
الواحد فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن **وبالاب
الادنى** دون الاعلى وهو الجد **كما روينا** ذلك
في معنى ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من لم يخلف
ولدا ولا والدا او كما روينا ما يودي الى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل
ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن
اولى من الاخوة او كما رويناه ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن
الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح
بذلك بقوله **او بني البنين كيف كانوا** اي على اي
حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد
بني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد

او بهما

مبلغه 5

والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان اي سوا فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بجمع الجمع الصادق باثنين
فما زاد والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان
الاخوة للام محجوبون عمن تحجب به الاشقا وزيادة على ذلك
صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اي ذلك فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما
صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات الابن
فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص
ان الاخوة للام محجوبون بستة بالابن وابن الابن والبنت
وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلاله الاولى لان
الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما
ذكرته في شرح الترتيب لكن خرج عن الكلالة الام والجدة
فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر
يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت
حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في
الاصل الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر من
ولد الابن وهو القريب المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون
وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصة واسقط بنات الابن تتمه ما قلناه في بنت

الابن

الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن
وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا
اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن
اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من
الجهات اي جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين
او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سوا الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى انهن
لم تحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن اخ لهن
اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن
عصبهن واقتسما اي اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث
جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا
فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما
كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام
لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها
في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه
صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال فليس ابن الاخ وابنه
وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثاله
من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في
النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتا جات

دون صح

اليه لانه كما لم يعصب من فى درجته لم يعصب من فوقه بالاولى
فايدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها
سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها فى اولاد الابن
واما القريب المشوم فهو الذى لولاه لورثت ولا يكون ذلك
الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور
منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
تتعول المسيلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون
اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو
اخ مشوم عليها والله اعلم فايدة ثانيه المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك فى مسايل ذكرتها
فى شرح الترتيب منها ام واب واخوه كيف كانوا فللام السدس
والباقى للاب ولا شيى للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فايده
ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقه والله اعلم
ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام فى الاكدرية والا الاخوة
الاشقا فى المشتركة كما اشرت الى ذلك فى باب التعصيب
وكانت الاكدرية سياتى فى باب الجد والاخوة ذكر هنا
المشتركة وعقد لها بابا فقال باب المشركه

بفتح

بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمهما الله اى
المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما
ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد المشتركه بتا بعد الشين
وتسمى بالحماريه وبالحجريه واليميه لما سياتى وزعم بعضهم انها
تسمى بالمنبريه لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سيل عنها وهو على
المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما
اوجدة ورثا اى الزوج والام او الجده فورث الزوج النصف والام
او الجده السدس واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب اى اشقا ذكرا فاكثر ولو كان
معه انثى او اناث وقد استغرقوا اى المذكورون غير
الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسيلة اصلها
ستة للزوج النصف ثلاثه وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيى وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذى قضى به عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اولا
وهو مذهب الامام ابى حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهما
الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضى
الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاراد ان
يقضى بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا اباهم كان حمارا ما
زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثه وقيل قال
بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى
اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين
الاخوة للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما
قضينا وهذا على ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابه

قوله بالحمارية لانهم قالوا هب ان ابانا كان حمارا اهـ
قوله بالحجرية لانهم قالوا هب ان ابانا حجرا اهـ
وقوله باليمية لانهم قالوا هب ان ابانا حجرا ملقى فى اليم اهـ
وقوله بالمنبرية لانه سئل عنها وهو على المنبر اهـ

منهم زيد ابن ثابت رضى الله عنه فى اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الشافعى
رضى الله عنه الذى قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذى ذكره
المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر ابن الخطاب رضى الله
عنه بقوله **فاجعلهم** اى الاخوة الاشقا والاخوة للام **كلهم**
اخوة **لام واجعل اباهم حجرا** اى حجرا ملقى **فى اليم** اى البحر
حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لا من كل الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة** الجميع الاشقا
والذين للام فقط **ثلث التركة** بينهم بالسوية فلو كان
مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور **فهذه**
المسيله المشركه المشهورة من زمن الصحابة رضى
الله عنهم الى هذا الوقت ولابد فى تسميتها والحكم فيها بما
ذكر من هذه الاركان الاربعه وهى زوج وذو سدس من ام
او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق
ومحترز اركانها وتوجيه كل من الملاصين والمغايبات بها
مذكورة فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب
تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث فقط
ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق فلا يفرض للاخت للاب النصف
وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول
لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف فى شى من احكام الجد والاخوة وفا بوعده
السابق فقال **باب الجد والاخوة** اى من الابوين او من
اب فقط سوا كان احد الصنفين منهما منفردا عن
الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور

او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه
اما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان
الجد والاخوة لم يرد فيهم شى لا من الكتاب ولا من السنة وانما
ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام ابى بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم ومن تبعهم كابى حنيفة والمزنى وابن
شريح وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب
الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
الامام على بن ابى طالب رضى الله عنه وزيد ابن ثابت وابن
مسعود رضى الله عنهما انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف
ذكرته فى شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل
من الفريقين ومذهب الامام زيد رضى الله عنه هو مذهب
الايمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله
عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو
ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال **ونبتدى الان بما اردنا**
ايراده **فى الجد والاخوة** لا من الام فقط **اذ وعدنا** فى باب الفروض
حيث قال وحكمه وحكمهم سياتى **فالق نحو ما اقول سمعا**
اى اسمع سماع تفهم واذعان **واجمع** فى ذهنك **حواشى** اى
اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهى القول المفرد **جمعا** مصدر
موكد والمراد انك تصغى لما يورده من العبارات فى الجد
والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم
بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم
هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب المرام فلقد كان
السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن على
رضى الله عنه انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض

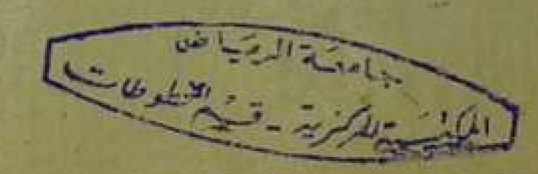
عنهم ص

وهو الصحيح

بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاه قال
احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في
الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المولف رحمه الله فقوله **واعلم بان الجد** اي مع الاخوة
ذو اي صاحب **احوال** باعتبارات فباعتبار اهل الفرض
معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة
والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال **انبيك** اي اخبرك
عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تقاديع
الكلام **على التوال** اي ولا بحسب الحاجة **يقاسم الاخوة فيهن**
اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعداد تلك الاحوال
ومن جملتها المقاسمة المذكوره **اذا لم يعد القسم عليه**
بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سنذكره سوا كان
معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك اما ان لا يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض واما ان تكون فان لم يكن معهم صاحب
فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال **فتارة**
ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث
نازلا وذلك في صور غير منحصره منها جد واخوان واخت
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ
جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت
او كانت المقاسمة والثلث سيين وذلك في ثلاث صور وهي جد

الثالث





واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذا
كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثه ذكرتها في شرح الترتيب
وهذا كله **ان لم يكن ثم** اي هناك مع الجد والاخوة **ذو سهام**
اي اصحاب فرض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن
فاقنع بايضاحي لك للاحكام **عن استفهامي** اي عن طلب
الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها **تنبيه**
ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر
فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم
الى ثلاثة احوال من عشره وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث
واستوا الامرين يبقى سبعه ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمه
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة
بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي** اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض انفا
والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو
الحال الاول والثاني هو المقاسمه وهو معلوم مما ذكره بقوله
هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك اي عن
ثلث الباقي **بالمزاحمه** في القسمة لكثرة الاخوة فان لم
تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس
الجميع فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما

وتقدم من بيان حكمهم

تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ... ذاكرا الحال الثالث
وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة
بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص
فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك
فعلم مما قررته فى كلامه سبعة احوال وهى اما ان يتعين له ثلث
الباقي فى نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان تتعين له المقاسمة
فى نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس فى نحو زوج
وام وجد واخوين واما ان تستوى له المقاسمة وثلث الباقي
فى نحو ام وجد واخوين واما ان تستوى له المقاسمة والسدس
فى نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوى له السدس
وثلث الباقي فى نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوى
له الامور الثلاثه فى نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذى الفرض تمت بها الاحوال العشرة وحيث
استوى الامران او الامور الثلاثه فياتى فى التعبير الاقوال
الثلاثه التى سبقت الاشارة اليها **فايدة** هذا كله حيث
بقى بعد الفروض اكثر من السدس فان بقى قدر السدس كبنتين
وام وجد واخوة اودون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة
اولم يبق شيء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد
السدس ويعال او يزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط
الاخوة الا الاخت فى الاكدرية وستاتى وحيث اخذ سدسا
عائلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة
كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم **وهو** اى الجد **مع الاناث**
من الاخوة **عند القسم** اى المقاسمة بينهن وبينه
مثل اخ فيما ذكره بقوله **فى سهمه** من كونه مثل حظ
الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير

كما اشرت

كما اشرت الى ذلك سابقا فى باب التعصيب لا فى جميع الاحكام
فلهذا قال **الا مع الام فلا تحجبها** بانضمامه الى الاخت
لانه ليس باخ **بل ثلث المال لها يصحبها** كاملا ولانه | اى الام
ليس معها عدد من الاخوة ففى زوجة وام وجد واخت
للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة له مثلا مالها وفى المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق
اقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها
بكثرتها وهى ام وجد واخت لغيرام للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من
تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب
زيد بن ثابت رضى الله عنه فهو مذهب الايمة الثلاثه
رحمهم الله واما عند الامام ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام
ابى حنيفة ومنها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها
وهى عشرة وما يتفرع عليها فى شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا فيما اذا كان معه احد
الصنفين سوا كان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا
اجتمع معه الصنفان سوا كان معهم صاحب فرض ايضا ام لا
وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا
واحسب بنى الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاشقا
لدى اى عند **الاعداد** اى عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب
فى المقاسمة على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك فى
ثمانية وستين مسئلة ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضيه
وارفض اى اترك **بنى الام** فقط وهم الاخوة للام **مع الاجداد**
لحجبهم بالجد كما تقدم فى باب الحجب وانما اعاده استطرادا او

هنا

لتكملة البيت وليس من هذا الحكم **واحكم على الاخوة** اي الاشقا
وللاب اي احكم بينهم **بعد العد** المذكور **كحكمك** اي مثل
حكمك **فيهم عند فقد الجد** وذلك انه اذا كان في الاشقاء
ذكر فلا شيء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب
فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذا
المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي
الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شيء للاخ للاب وكزوجه
وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع
المقاسمه وهو ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا
شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا شقيقتين
فلهما الى الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب
لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان
شيء فلا شيء للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي جد وشقيقتين
واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث
المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيء للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقي
بعد حصة الجد والفرض كان نصف المال او اقل فهو
للاخت الشقيقه ولا شيء للاخوة للاب كزوجة وجد
وشقيقه واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال
فتنفرد به الشقيقه ولا شيء للاخوين للاب وكزوج
وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من سته ويبقى
اثنان من ستة هما اقل من نصف فهما للشقيقة ولا شيء

المال

للاخوين

للاخوين لاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من
نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك
في ست صور على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية على ما
ذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت
في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو
بالفرض او بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب
شيء الزيديات الاربع وهي العشريه وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينيه وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من
الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس
اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدريه ومنها
انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها
الا الاخت في الاكدريه ولما كان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدريه اعقب
باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله **والاخت**
شقيقة كانت او لاب **لا فرض مع الجد لها** في غير مسايل
المعادة **فيما عدا مسيلة كملها زوج وام وهما** اي الزوج
والام **تمامها** مع الجد والاخت او هما اي الجد والاخت تمامها
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقه
او لاب **فاعلم فخير امة علامها** اي عالمها واتى بصيغة
المبالغه لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شيء
مما يدل على فضل العلم والعلما في شرح المقدمه ومما ورد في فضل
العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات والارضين

حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن ابي امامة
رضي الله عنه **تعرف** هذه المسله **ياصاح** بالترخيم بالكسر
على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاحب
بالاكدريه لاوجه كثيره ذكرتها في شرح الترتيب
منها كونها كدرت على زيد مذهبه **وهي** اي هذه الاكدريه
بان تعرفها حريه اي حقيقة بذلك فللزوج النصف
وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثه وللام اثنان
ويبقى واحد وهو قدر السدس فاخذه الجد فكان مقتضى ما سبق
ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية
والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه ما ذكره بقوله **فيفرض النصف
لها** اي الاخت وهو ثلاثة من ستة **والسدس له** اي
الجد وهو واحد من الستة **حتى تعول المسلة بالفروض
المجمله** اي المجتمعه الى تسعه للزوج ثلاثه وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب
بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان الاربعه بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال **ثم يعودان** اي
الجد والاخت **الى المقاسمة** بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في
سهمه والحكم **فاحفظه** اي ما ذكرته لك فكل حافظ امام
واشكر ناظمه بالدعا له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه
قد صنع لك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها رحمه الله
رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع

اليه

اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
قال الترمذي رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي
رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروفا فليكافه فان لم يستطع فليذكره فمن
ذكره فقد شكره **فايدة** قد قلنا انه يضم حصته لحصتها
ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها
على ثلاثة عدد روسهما كانت غير منقسمه ولا موافقه فاضرب
ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثه
بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث
الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثه باثني عشر فللاخت
اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا
يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي وقد ذكرت في شرح
الترتيب شيئا من المعايات بها ومحترز اركانها والاقوال فيها
وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على شيء من المسايل الفقهيه شرع في المسايل الحسابيه
فقال **باب الحساب** اي حساب الفرايض وهو تاصيل
المسله وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرايض كما قاله الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب **وان ترد معرفة
الحساب** اي حساب الفرايض المعهود **لتهتدي فيه**
اي الحساب المذكور **الى الصواب** وهو خلاف الخطا **وتعرف
القسمة** للتركات **والتفصيلا** بين الورثة **وتعرف التصحيح
والتاصيلا** للمسايل فان قسمة التركات تنبني على ذلك
وتصحيح المسالة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد

من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها
فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد
رؤوسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم
انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان تساووا
فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا
على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال **فاستخرج الاصول**
في المسايل التي فيها فرض **ولا تكن عن حفظها** اي اصول
المسايل **بذاهل** اي متناس او متشاغل يقال ذهلت الشيء
وذهلت عنه بالفتح والكسر تناسيته **فانهن** اي اصول المسايل
المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون واما المختلف
فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت
وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم
يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله **وثلاثة منهن**
اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول والعول زيادة في السهام
ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا البيت
قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما
وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وذكر
القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد
بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام**
وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **لا عول يعروها**
اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها يقال اعترا في الامر غشيني
ونزل بي **ولا انثلام** اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما

كسره

كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه
يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل
على المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول
واولها الستة ولها صور تشتمل على مسايل كثيرة منها
ما ذكره بقوله **فالسدس** وحده كجدة وعم او مع النصف
كجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس
اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين وعم او مع
نصف كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس
اخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس ثالث
كام وثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام
واختين شقيقتين واخت لام **من ستة اسهم يرى**
فجميع هذه الصور اصلها من ستة لان مخرج السدس وما عداه
مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين
يكتفى باكبرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح اثنين
وثلاثة ما ذكر وجميع ما ذكرته من الصور لا عول فيها بل هي في
بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى
اعلم ان الستة تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون الاثنان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر
الاثني عشر بقوله **والثلث والربع من اثني عشرا** كزوجة وام
واخوين لام وعم لان الثلاثة مخرج الثلث
والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثني عشر وكذا
اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين

وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض
النسخ والسدس والربع من اثني عشرا او الربع مع النصف والسدس
كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصه
ولا يكون في الاثني عشر صوره عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي
فيها عايلة ثم ذكر الاربعه والعشرين بقوله **والثمن ان ضم**
اليه السدس كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين
وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او
الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم **فاصله**
الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين **اربعة تتبعها**
اي في النطق بها **عشرون يعرفها** اي الاربعه والعشرين المذكوره
الحساب جمع حاسب **اجمعون** تاكيد وانما كانت هذه
المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان
بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة او نصف
الستة في الثمانيه ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء
مما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن
والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصوران
يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين
في جميع هذه الصور ناقصه ولا تكون عادلة وستاتي الصور
التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الا
صول الثلاثه بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه
كل منها فقال **فهذه الثلاثة الاصول** الستة والاثني
عشر والاربعة والعشرون **ان كثرت فروضها**
حتى تزاحمت فيها **تعول اجماعا** قبل اظهار ابن عباس رضي
الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ الستة** في عولها من سبعة
على التوالي **عقد العشره** فتعول لسبعه ولثمانية ولتسعة

والعشرة

ولعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما الى ذلك
فتعول لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشت
عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقه او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل ان المباهله لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث
اخوات متفرقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام كا
واختان لابوين او لاب ولعشرة **في صورة معروفة** بين
الفرضيين **مشتهره** بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما
فرخت في العول وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان
او لاب وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الى عشره
كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب **ويلحق**
التي تليها التي تلي الستة **في الاثر** وهي الاثنا عشر **في**
العول افرادا الى سبعة عشر فتعول ثلاث عولات
على توالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
وام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة
عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني
اخوات شقيقات او لاب فهن سبعة عشر امراة وعالت المسئلة
لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت
كل انثى دينارا فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة
عشريه وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول
التي تعول وهو الاربعة والعشرون **قد يعول بثمنه**
لسبعة وعشرين كالمنبريه وهي زوجة وابوان وابنتان وقد
لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين

اى شقيقة ولاب ولام

لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ماسبق عبّر بقد
التي تلي التقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت
بالقول واذا علمت ماسبق **فاعمل بما اقول** في حكم العول
واقض به وامده للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل الفر
ضيين عليه او اعمل بما قلته لكا وما اقوله في هذا الكتاب
من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه
مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
اكثر الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثه التي تعول
شرع في الاربعة التي لاتعول واولها الاثنان فقال **والنصف**
والباقي كزوج اوبنت اوبنت ابن اواخت شقيقة اواخت
لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصه **اوالنصفان**
كزوج واخت شقيقة اولاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك
عادله وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين
تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في
الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا
هاتين المسئلتين وقوله **اصلها** اي النصف ومابقي او
النصفان **في الحكم** الثابت بين الفرضيين **اثنان**
لان مخرج النصف من اثنين في الاولى والاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى
باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول وقد ذكره بقوله
والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم
وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين
لام واختين شقيقتين اولاب وهي اذ ذاك عادلة **من**
ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث اوالثلثين
ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة

هو

هو اصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعه وقد ذكره
بقوله **والربع** فقط كزوجة وعم او زوج وابن اومعه
نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة اولاب
وعم اومعه ثلث الباقي كزوجة وابوين **من اربعة مسنون**
من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة
طريق مذكور عند الحساب في مخارج الكسور وهي
ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع
سميه الاربعه فهي مخرجه فان كان معه النصف فمخرجه داخل
في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في
شرح التحفه **والثمن ان كان** اي وجد وحده كزوجة
وابن اوكان معه نصف كزوجة وبنت وعم **فمن ثمانيه**
اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانيه الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعه الاثنان والثلاثه والاربعة وا
لثمانيه **هي الاصول الثانيه** في الذكر وهي **لايدخل**
العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة
والثمانيه واما ناقصه اوعادلة وذلك الاثنان والثلاثه
كما قدمت الاشارة لذلك **فاعلم** ماذكرته لك في
اصول المسايل وغيرها **ثم اسلك التصحيح فيها** اي في
جميع الاصول المذكوره ان احتاجت اليه على ماسياتي
واقسم مصححها بين الورثة على ماسياتي **فايدة**
تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما
الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي
وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين اولاب واما الستة
والثلاثون فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي

ومابقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما
يوخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفه في مخارج الكسور
والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل
وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن المسئلة من اصلها
تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عايلة او غير
عايله عليهم وذلك في جميع ماذكرته من الامثله العايلة وغير
العايله ما عدى المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة في
اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم علية او عليهم
في اصلها ربح بترك التعب الذي لا تحتاج اليه فاعط
كلا من الورثه سهمه من اصلها مكملا
ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا اي فيكون
بنسبة ما عالت به الى المسئلة عايلة او غير عايله فان
نسبته اليها عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل ناقصا
لولا العول وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك
ما نقصه من نصيبه العايل ففي زوج واختين شقيقتين
اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان
نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص كل من الزوج
سبع حصته الاصليه التي كانت له لولا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج
والاختين سدس حصته العايله وقد لا تصح المسئلة من
اصلها فتحتاج الى التصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان
ترا السهام جمع سهم ويسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم
على ذوي الارحام اي اصحاب الميراث قسمه صحيحة فاتبع
ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب طريق

اي عند قوله كاختين
لام واختين شقيقتين
او لاب فانها لا تصح
من اصلها بل لا
بد ان تضرب في اثنين
ليصح نصيب اولاد الام

الاختصار

الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك
تجد بين الرؤس وسهامها موافقة والضرب للوفق على
الوجه الاتي فهو اخصر من ضرب الكامل فلا تعول على العدد
الكامل في شيء من الاحكام مع وجود الموافقه تجانبك الزلل
اي الخطا صناعة والا فلو ابقيت الموافق على حاله ولم ترده الى
وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتيه وضربت ما انتهى اليه
العمل في اصل المسئله لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك فلذا قال
واردد الى الوفق الفريق الذي يوافق سهامه واضربه
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد
وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي وقوله
في الاصل اي للمسئلة غير عايل او بعوله ان كان عايلا
فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن او
المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله
ان كان جنسا واحدا او اكثرا يشير به الى انك تنظر
بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان
توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه
سهامه رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا واحدا او اكثر من فريق ثم ان
كان المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسئلة
كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها لوفقه
وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل اخر
سياتي في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك
عنك الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهايه

في معنى حديث ما اوتي قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة
الحجه بالحجه والمجادله المناظره والمخاصمه والمراد به في الحديث الجدل
على الباطل وطلب المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك
محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر
الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة
وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا اي الجدال والمخاصمة
قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته اماريه مرا
جادلته انتهى وقال الترمذي رحمه الله في كتابه الترغيب
والترهيب الترهيب من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاجة
وطلب القهر بالغلبه والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى
فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف بينهما عطف
المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في
ربض الجنه ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها
ومن حسن خلقه بني له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي
رحمهما الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة قال
الترمذي رحمه الله بفتح الرا والبا الموحده والضاد المعجمه
هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي
رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي
به العلما او ليماري به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه
فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرووس
اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا
او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية
ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان

عندنا

الانكسار

الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل
المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح
وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه
واضرب وفقه في اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه
الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا وروسا وصنفا والمراد
به جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد الفروض
وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك فنقول بنت
وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينه وتصح من
اربعه ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة للمباينه وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينه وتصح
من ثمانيه زوجة وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي
قبلها للموافقه بنت وام وثلاثة اعمام اصلها سته وجزء سهمها
ثلاثه للمباينه وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام
اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقه زوج وخمس
شقيقات اصلها سته وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة
للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابنا
اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين او واحد
وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر وجزء سهمها ثلاثه
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانيه وتصح من ستة وثلاثين
زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقه اصلها اثنى عشر

وجزء سهمها ثلاثة صح

اي اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها كالتي قبلها وفق

وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة فى الاولى والموافقة
فى الثانيه وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون
ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة فى الاولى والموافقة
فى الثانيه وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات
او اربع وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينه فى الاولى والموافقه فى الثانيه وتصح من
احد وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك
اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعه للمباينه فى الاولى
والموافقة فى الثانيه وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وجد
وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينه فى الاولى والموافقة فى الثانية
وتصح من مائة وثمانيه **تنبيه** اذا تاملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يتاتى فى كل اصل من الاصول التسعه وانه
فى اصل اثنين لا يتاتى فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقى
بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الروس والسهام
بالمباينة او الموافقه لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى
شرح الفارضيه ان المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار
والمداخلة ان كانت الروس متداخلة السهام فكذلك وان كان
بالعكس فنظروا باعتبار الموافقه لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انتهى الكلام
فى الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم فى الانكسار على فريقين
ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة او اربعة واعلم ان للفرضى فى ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف
مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه

ويباين

ويباين الآخر سهامه فهذه الثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه
ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب الاربع وقد
ذكره بقوله **وان ترى الكسر على اجناس** اثنين فاكثر
لكن لم يكمل كلامه الا فى الجنسين فقط وذكر آخر الباب انه
يقاس على ذلك ما زاد **فانها** اى النسب الواقعة بين المثبتين
فى الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما
فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل **تحصر فى اربعة**
اقسام وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين **يعرفها الماهر**
اى الحاذق **فى الاحكام** الفرضيه والحسابيه فانها اصل كبير
فى الفرايض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضيه والحسابيه
ثم بين الاربعة بقوله **مماثل** اى عدد مماثل لعدد غيره فهما
متماثلان اى متساويان كخمسة وخمسة **من بعده** اى فى
الذكر عدد **مناسب** لعدد اكثر منه فهما متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله
وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اى ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو
تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرين يعبرون عنهما
بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفه فى علم الحساب
ان جزء الشيء هو كسره الذى اذا سلط عليه افناه ومعلوم
ان الاصغر داخل فى الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما
على بابه ويقال ايضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى اصغرهما
اكبرهما **وبعده** فى الذكر عدد **موافق مصاحب** لعدد آخر
فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما
موافقة فى جزء من الاجزا ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا

يغني اصغرهما اكبرهما وانما يغنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعه لا تغني الستة ويغني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقه ويجمعهما بالاشتراك **الرابع** العدد **المباين** لعدد **المخالف** له فهما متباينان ومتخالفان **ينبيك عن تفصيلهن** اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد **العارف** اي العالم بالاعمال الحسابيه والفرضيه وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطريق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من روس الفريقين او اوفاقهما او روس فريق ووفق فريق اخر **فخذ من العددين المثبتين المماثلين عددا واحدا** واكتف به عن الاخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي **وخذ من** المثبتين **المناسبين** اي المتداخلين العدد **الزايد** اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي **واضرب** في المثبتين المتوافقين **جميع الوفق** اي الراجع من احد العددين **في** العدد الاخر **الموافق واسلك بذاك** اي بما حصل **انهج الطرايق** اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي **وخذ جميع العدد المباين** من المثبتين للاخر **واضربه في** العدد **الثاني** المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت **ولا تداهن** اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعه وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت **فذاك** اي ما حصلته في النسب الاربع

وهو

مطلب وجه تسمية جزء السهم جزء وسهم

وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين **جزء** اي حظ **السهم** الواحد من اصل المسئلة بذلك كما قال ابن الهايم رحمهما الله اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عايلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه **فاعلمنه** اي جزء السهم المذكور **واحفظه واحذر ان تضل** وفي بعض النسخ ان تزيغ **عنه واضربه** اي جزء السهم المذكور **في الاصل** ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله **الذي تأصلا** تاكيد لاصالته **واحص** اي اضبط **ما انضم وما تحصلا** بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة **واقسمه** اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة **فالقسم اذن صحيح** لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقه وهي قواعد صحيحه **يعرفه الاعجم** قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجميه **والفصيح** البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنتي عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه سهامه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان

في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا
تخلوان من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت
باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت
باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين
لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر
ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي 1 ثلاثة
اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة وفي 2 زوجتين وثمانية اعمام اصلها
اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من
اثنين وثلاثين وفي 3 اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها اثني عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين
وسبعين وفي 4 اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين
وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه
وبين الفرق بعضها بعضا وفي 5 ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة
في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت 6 الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها
اربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت 7 الشقيقات اربعة
وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين
وفي 8 زوج واربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة اصلها ستة
وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح
من اربعة وخمسين وفي 9 زوجة واربع جدات وعمين اصلها
اثني عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات

وهو اثنان

وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان
ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان
متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح
من اربعة وعشرين فهذه امثال المماثلة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي 10 اربع زوجات واثنين
وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة
الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي 11 جد وجدتين
لا تدلي واحدة منهما به وستة اخوة اشقا او لاب اصلها
ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي 12 اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها اثني عشر للموافقة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاثني عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسايل بعول وبغير عول
ما عدى اصل اثنين قال المولف رحمه الله **فصل** اي الاحكام
التي ذكرتها **من الحساب** في تاصيل المسئلة وتصحيحها
وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل**
بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض
النحاة واعم منه عند بعضهم **ياتي على مثالهن** اي تلك الجمل
العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة **من غير**
تطويل في العمل بل باختصار **ولا اعتساف** هو ركوب خلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الوضيين والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضا باليسير من العطا من قولهم

ونعول لسبعة وعشرين صح

بكسر الهمزة اي [illegible] مثالهن

قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة
شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عز من قنع وذل من
طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله **بما يبين**
بالبنا للمجهول اي اوضح **فهو كاف** اي مغن عن غيره **فايدة**
في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من
يتاتي عنده وفي امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار
على ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا
واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان
وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم
تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك الفريق
او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع
وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين
المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه
وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين الرابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسله
او مبلوغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما
تصح منه المسئله فاذا اردت قسمة المصح فاضرب حصة كل فريق

من

من اصل المسلة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان
متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ماله من
التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاث
فرق ولا يتاتي ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي
اصل ستة وثلاثين ١ ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
٢ ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من
ضعفها ٣ وفي جدتين وثلاثة اخوة وخمسة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي مما
٤ وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من
مائتين واثنين وخمسين ٥ وفي اربع زوجات واثنتي عشرة
جده وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول
لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة
وثمانية وستين ٦ وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين
جده وعم اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون
وتصح من اربعمائة وثمانين ٧ وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي
ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة
اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح
من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربعة
فرق ولا يتاتى ذلك الا في اصل اثني عشر وضعفها
١ ففي زوجتين واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها
اثنان وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان

اثني عشر

لا تنحصر الرؤس ... ثلاث ... او وافقها مع الزوجتين فالنفي بواحد

وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها
اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين
الفا ومايتين واربعين يمتحن بها الطلبه فيقال لهم اربع فرق
من الورثه كل فريق منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر
من ثلاثين الفا مورثها وتسمي ايضا صما فقس على ذلك والله
اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد شرع
في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمي بالمناسخه
فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة
او التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح
الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل
قسمة التركه وقد يكون بعض الموتي من ورثة الاول ومناسبة
الاصطلاحي اللغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من
ورثة الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة
يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال
اقتصر المصنف على حال واحد منها فقال **وان يمت من ورثة**
الميت الاول ميت اخر بفتح الخا وهو الميت الثاني قبل القسمه
لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار **فصحح الحساب**
للمسلة الاولى واعرف سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسيلة
الاولى **واجعل له** اي الميت الثاني **مسئلة اخرى** ثانية اخرى
اي صحح للميت الثاني مسلة **كما قد بين التفصيل فيما قدما**
في باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا عرفت
مصحح الثانيه وسهام الميت الثاني من المسلة الاولى فاعرض سهام
هذا الميت الثاني على مسلته فلا تخلوا من ثلاثة احوال لانه
اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسلته واما ان توافقها
واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخه

مما صحت منه الاولى **وان تكن** سهام الميت الثاني من المسلة
الاولى **ليست عليها** اي على مسلة الثاني **تنقسم** فان وافقتها
فارجع الي الوفق اي وفق مسلة الثاني **بهذا** اي بالرجوع للوفق
في الموافق **قد حكم** اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية
النظر في الموافقه بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا الكتاب
بين سهام الميت الثاني ومسلته كما اسلفناه **فان وافقت**
مسلة الميت الثاني **السهاما** اي سهامه **فخذ هديت وفقها**
اي وفق المسلة الثانية **تماما** فهو تمام مقامها فقوله هديت
جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله **واضربه** اي
الوفق المذكور **او اضرب جميعها** اي المسلة الثانية
في السابقه اي الاولى **ان لم تكن بينهما** اي بين المسلة الثانيه
وسهام الميت الثاني من الاولى **موافقه** بل كان بينهما تباين فقط
لما قدمت في تصحيح المسايل في النظر بين السهام والروس انه
لا تاتي المماثله ولا المداخله لان الثانية هنا كالروس هنا
فقد علمت الاحوال الثلاثه وهي انقسام سهام الميت الثاني
على مسلته او موافقتها او مباينتها مما قررت به كلام
المولف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها في
الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانيه
فاذا اردت قسمة هذه الجامعه على ورثة الاول والثاني فمن
له شيء من الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين
او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله
وكل سهم من الاولى في جميع المسلة الثانية يضرب عند التباين
او في وفقها عند التوافق **علانيا** اي جهرا فما حصل من الضرب
المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها
في الثانيه او في وفقها من مصحح المناسخه ومن له شيء من الثانية

اي لا ينافي التداخل والتماثل
منقسمة عليها
واذا كانت
منقسمة تختصر

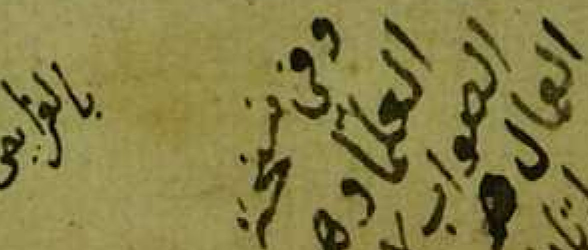
اخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين او فى
وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله **واسهم المسئله**
الاخرى وهى الثانيه **فى السهام** للميت الثانى من المسئلة الاولى
تضرب ان لم تكن بين مسئلة الثانى وسهامه موافقة بل
كانت المباينه **او فى وفقها اللهم** ان كانت بينهما موافقة
فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك
الوارث فى الثانية الذى ضربت سهامه فى تلك السهام
او فى وفقها من مصحح المناسخه واذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما **مطلب فى الاختبار لصحة المناسخة** والاختبار
لصحة المناسخه بان تجمع حصص الورثه فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخه فهو صحيح والا فهو غلط فاعده **فهذه الطريقة**
التى ذكرها **طريقه المناسخه** التى مات فيها من ورثة الاول ميت
فقط **فارق** اى اصعد **بها** اى بهذه الطريقه اى بمعرفتها
رتبة اى منزلة **فضل** من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذو
فضل وفضيلة ضد النقص **شامخة** اى مرتفعه عاليه قال
القرطبى رحمه الله فى مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف رتفع كبرا وانوف شمخ وجبال
شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين
والتوافق مثال الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل
قسمة التركه عن ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر
للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام
الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح
المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى
خمسة ولكل ابن من ابنى الثانى اثنان ولبنته واحد
ومثال المباينه ان تموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر

هذا مبنى على ان ام
الميت الاول قام بها
مانع والا فهى اما
وارثة او محجوبة
بغيرها فيكون ذلك
الغير وارث وعلى كل
حال تكون المسئلة
الثانية اثرة عن خمسة
فلا يصح التمثيل

للابن

للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين
لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين فى الاثنى عشر
فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام
من الاثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانيه وهو
اثنان باربعة فهى لها وللابن المتخلف خمسة فى جميع الثانيه
اثنين فى خمسة بعشرة فهى له ولكل ابن من ابنى الثانى من
مسئلته وهى اثنان واحد فى جميع سهام مورثه اى الابن
الميت من الاولى وهى خمسة وواحد فى خمسة بخمسة فهى
ما لكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذى لم يمت فاذا
جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة
وخمسة حصتى ابنى الابن الذى مات كان المجتمع اربعة
وعشرين وهى ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال
الموافقه بعض صور المسئلة المامونيه وهى رجل مات
وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عمن فى المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين
سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام
اب وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة
للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثه
لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة فى ستة ثمانية
عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة
فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضها على الثمانية
عشر مصحح الثانيه فتجد بينهما موافقه بالنصف فاضرب نصف
الثانية وهو تسعة فى الاولى وهى ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن له شىء من الاولى اخذه مضروبا فى تسعة وهى وفق الثانيه
ومن له شىء من الثانية اخذه مضروبا فى واحد وهو وفق

سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها
من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثه فاجمعها لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة يجتمع
له تسعة عشر وللبنت المتخلفه من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا
خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين
اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسله فالعمل
صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين
انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الايمة
واحتمل كون الاخت في الثانيه اختا شقيقة او لام فلختلف
الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك
لما سال امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى بن
اكثم رحمهم الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين
وابنتين فلم تقسم التركه حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل
او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذ عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سواله
عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصره احضره
فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني
المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد
علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا



بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عن الباقين وقبل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه
فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونيه
فينبغي لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى
بن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في
المناسخة كل مسلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى
لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسايل على حساب
واحد تتمه جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة
الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال
اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر
من ميت سوا كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من
ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشره ذكرتها في شرح الترتيب
اشهرها واعمها تحصل جامعة لمسلة الميت الاول والثاني
كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسلة
الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين
سهام الثالث من تلك الجامعه وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك
رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسلة الرابع ثانيه واعمل
كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح
مسلة المناسخه الجامعة لمسايل اولئك الاموات ولنمثل لذلك
بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفايه بقوله
مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب عن الباقي
واخ لابوين ثم الام الباقي وام وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن

بقي فالمسلة الاولى من سبعة وعشرين مات الاب عن زوجة وبنتي
ابن واخ فمسلته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى
بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له شيء من الاولى
ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون
وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسلتها
من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث
من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن له شيء من الاوليين
ضرب في اثنين ومن الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى
ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة
ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين
عن زوج وام واخت فمسلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف
فتصح الاربع من الف ومايتين وستة وتسعين فمن له شيء من
الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين
فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مايتان واربعة وسبعون
وللبنت الباقية سبعماية وخمسة عشر وللاخ اربعون ولام
الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج من الرابعة
مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع ان
يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل
العمل ويسمى اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرحي الفا
والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الميت الاول فيمن
بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء
كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة
من الاولاد اثنان فتقدر كان مات عن زوجة وابنين فقط

فتصح

فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة
ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت
بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا
واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط فتصح
من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الا
ختصار بعد العمل ايضا ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد
بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسلة
وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة
التركة توفيت البنت عن من بقي وهم امها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة
وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسلة الى ثمنها
تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة
ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها
الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط
وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال باب ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو
التثني والتكسير او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره
فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له ثقبة
لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا
واشكل التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا
جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات
البنوة والاخوة والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما
فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه

وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال** من الورثة **خنثى صحيح** في الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثى **على التقدير الاقل** لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله **تحظ** جواب الامر **بحق القسمة** اي القسمة الحق **المبين** اي الواضح الظاهر **فايدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيا ولا يوقف شيء ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر

وانثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم **فايدة** ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم **فايدة** ثالثة في حساب مسايل الخناثى اما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما عملت على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة

في اثنتي حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة
وبتقدير الانوثة اربع و مجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة
فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته
ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما
عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال **واحكم
على المفقود** اذا كان من جملة الورثة **حكم الخنثى** كحكمه من
معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته
وموته **ذكرا كان او هو انثى** يعني سوا كان المفقود ذكرا
او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن
يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى
شيا ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم
قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا
وهو قوله ابي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول
الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر موته في
حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوني وبهذا المعنى قال
محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى
والوجه الثاني تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين
لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره
في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه
كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى **فايدة** كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل

مقدر

تقدير

يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسئلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود
فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان
متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر
في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة
من ضرب واحد في سبعة فجميع ما اخذوه ثمانية وثلاثون
ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان
ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر
حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر **مسئلة** اخ لاب
مفقود واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا
فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من مسايل المعاددة
فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من
اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة
للمباينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ
لا شيء للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما
تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم **فايدة** ثانية ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه ان يوقف
ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا
عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور
عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم
وهذا هو المشهور عن مالك وابي حنيفة رحمهما وقيل تقدر
بسبعين نقله الوني عن ابن الحكم وحكى ابن الحاجب رحمهم الله
فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية لعن الى

حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق
الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام
تسعين سنة وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا
ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله ففقد فاذا مضى
اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله اعلم ولما
انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا حكم**
حمل **ذوات** اي صاحبات **الحمل** الذي يرث او يحجب ولو ببعض
التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده
وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف
المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة او بيان
الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله **فابن** عملك في القسمة بين
الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع **على اليقين والاقل** فمن يحجب ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف
نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى
شيئا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل
عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر
بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء
من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة
فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللولوي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحد لانه الغالب

ويعامل

بلغ

ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث بن سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو
المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا
وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت
الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو
كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورث الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه
كالعدم بالنسبة لذلك ايضا **مسئلة** خلف امته حاملا واخا
شقيقا فلا يعطى الاخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور
الحال لا يخفى الحكم **مسئلة** خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة
عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة
ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن
ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر
كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم
يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر **مسئلة** خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في
حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى
الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا في الجميع
من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فندفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب
الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام
اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية
لا قسمة الى الوضع **مسئلة** خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق

فالمسئلة
صح

الام كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب
فلا شي للحمل منه وعند الحنابلية كذلك وعند الحنفية
لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال
ان تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع
والله اعلم ولما انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث
الغرقى والهدمى لان في بعض مسايله توقفا الى البيان
او الصلح فقال **باب ميراث الغرقى والهدمى** ونحوهم
وقد تقدم ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقى
وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث
وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد
شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين
سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة
فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط
الثاني تحقيق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او
الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا
وذلك في الجنين الذي انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة
اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط
الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة
او الحاقه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة
لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا
تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله
وان يمت قوم متوارثون من رجال او نساء او منهما

وهو في الاصل

بان لا يفتي المفتي حتى يعلم الجهة ولا يحكم له القاضي بانه وارث حتى يعلم بالجهة

اي لوقت يظهر انه كان موجودا عند موت المورث بان انفصل حيا لستة اشهر فاقل من الموت او علم انه كان موجودا [illegible]

وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله في
مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النسا فيه
على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله **بهدم** بسكون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال اسم
البنا المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما
تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي بكسر الها
الثوب البالي **او غرق** في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والجمع
والشر غرقا بفتحها غرق وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة
في الما غمسه فيه فهو مغرق وغريق **او امر حادث** اي نازل
قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا
نزل واحدث الرجل معروف والحديث ضد القديم انتهى وفي
النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او
اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة انتهى وقوله **عم الجميع** اي من القوم المذكورين ومثل الحادث
النازل بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحا والرا وقال الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمهما الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا النار انتهى
ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال الزمخشري الحرقانية
هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا وقال
فيها حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات
متوارثان فاكثر بانهدام شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او في غربة **ولم يكن يعلم حال السابق** منهم اي لم
يعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا
ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ما تواموا معا **فلا توارث زاهقا**

منهم **من زاهق** آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة فلا تورث ميتا منهم من آخر
فيما اذا علم موتهم معًا وامل الحال لم يعلم أماتا معًا او مرتبا فعند
زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله وذكر أن عليًا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض
من تلاد اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا
عند الحنابلة مالم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر
مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال
دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم
اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده
والطريف ما ورثه من الميت الذي معه وتجري الخلاف المذكور
فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث
احدهم من الاخر شيا فهم كالاجانب فلذلك قال **وعدهم**
اي الموتى بغرق ونحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث **وهكذا القول السديد**
اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان صوابا واسد
الرجل جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد موفق
للصواب فقوله **الصايب** اي المصيب غير المخطي عطف
تفسير **فايده** اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه
بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم
اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر
الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال
الغرقى خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد
ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام
على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعا كما ابتداها بذلك رجا

موت

قبول ما بينهما فقال **والحمد لله على التمام** اي تمام الكتاب
اي اكماله **حمدا وشكرا لم** اي كمل **في الدوام** اي البقا اي
حمدا كثيرا دايما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب
بالشرع **اساله العفو** اي ترك المواخذة صفحا وكرما **عن
التقصير** اي التواني في الامور **وخير ما نامل** اي نرجوا
في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيمة يوم يرجع الخلق فيه الى الله
تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا **وغفر** اي ستر **ما كان من الذنوب**
فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم **وستر**
اي تغطية **ما شان** اي قبح من الشين وهو القبح **من العيوب**
جمع عيب وهو النقص **وافضل الصلاة والتسليم على النبي
المصطفى** اي المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى
من الصفوة وهو الخلوص فأبدلت التا طا **الكريم** بفتح الكاف
قال العلامه سبط المارديني رحمهما الله على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد الجامع لانواع الخير والشرف
والفضايل او الصفوح **محمد** صلى الله عليه وسلم **خير الانام** الخلق
العاقب اي الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
في اسما النبي صلى الله عليه وسلم العاقب وهو اخر الانبيا والعاقب
والعقوب الذي يخلف من كان قبله **واله الغر** بضم الغين المعجمة
الاشراف **ذوي** اي اصحاب **المناقب** الفاخرة والمناقب جمع منقبة
وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب **وصحبه الافاضل**
من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص
الاخيار جمع خير يشدد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار
خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شي **السادة** جمع سيد اي
شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع
سادة **الاماجد** جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد

الرجل مجدا شي بكرم الافعال **الابرار** جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره
بفتح البا وضم الرا برا فانا بَرٌّ به وبارٌّ وقال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
يقال بَرٌّ يَبَرُّ فهو بارٌّ وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص
بالاوليا والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه
الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على ابواب **الباب الاول في**
الرد وذوي الارحام وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلاف
فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كانت الورثة اصحاب فروض لا
تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين
فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم او كان له احد
الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل
بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند
المالكية اذا لم تخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض
لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم
ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون من
الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون
الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم التي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته
فان لم احد من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل
بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي وان
انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام **الفصل**
الثاني في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم
يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا
كام او ولد ام فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا

كالولادام

كاولاد ام او جدات فاصل المسألة من عددهم كالعصبة او كان من يرد
عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسألة لتلك الفروض
فالمجتمع اصل لمسألة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسألة
تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان الرد التي ليس فيها احد الزوجين
كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك
احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط
وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسألة
من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسألة الرد
مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض
على مسألته الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض
الزوجية اصل لمسألة الرد كزوجة وام وولديها وان لم ينقسم
ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون
الا مباينا فما بلغ فهو اصل لمسألة الرد وقد تحتاج مسألة
الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك
فاصول مسائل الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان كجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة
كبنت وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية
كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب
واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة
وبنت وبنت ابن وجدة **الفصل الثالث** في ذوي
الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان
كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
اليهم وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة

وبنوا الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى
اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات
الاعمام مطلقا والخؤولة وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا
علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد
من هولاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي
ذلك مذاهب مهجور بعضها وما لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة وتحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال
والخالات فمنزلة الام والا الاعمام والعمات فمنزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق
الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او
الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب
لا شيء لمن يدلي به وما اصاب كلا قسم على من نزل منزلته كانه
مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقتسم بين ذكورهم واناثهم
بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا
ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل
بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر
والانثى من جهة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر
على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول
على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد
من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول وما دام احد من الاصول

فلا شيء

فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام
احد من هولاء فلا شيء للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات
الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث
على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية
وقد ذكرت منه طرفا في كتابنا شرح الترتيب الامثلة
على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت
المال للاولى لسبقها للوارث ابوا ام ام وام ابي ام المال للاول
لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت
ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما
انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة
سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي
وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن
على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين
واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك
للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند
الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا
وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب ثلاث عمات
متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات
المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب
العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب

للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولا وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه

وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولا كالنسب فلا يباع ولا يوهب ولكن يورث به وكما يثبت الولا على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون الولا عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول وقاله الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه ولو احتلف رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق الذين سوا وجدوا في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقه فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم انتهى

الفصل الثاني في حكم الولا

وله احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق



يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها
انه لا ترث امراة بولا الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على
عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وقدمت
الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف
ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها لو مات المعتق عن ثلاث بنين فمات احدهم عن
ابن وآخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه
اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات
العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تتخرج
ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث **فرعان احدهما**
الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب
عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جده **الثاني** لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق
عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة
المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا
فيها اربعماية قاض غير المتفقهة فتسمى مسلة القضاة
وصور بعضهم مسلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت
الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق
بالنسب وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا ارث العتيق بينهما

وفي الولا

وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب الثالث**
في الولا في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من
علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة
اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل
وارث من تصحيح المسلة الى تصحيح المسلة كنسبة ماله من
التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة
مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك
النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو
مخير والاولى مراعاة عرف تلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون
التركة مما تمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل
او العد او ثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته واريد قسمة
ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة
للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسلة
من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط والتركة
مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد
او ثلاثة دنانير وللبنت اثني عشر قيراطا من العبد او اثني عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب
خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة

غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر
الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على المصحح
يخرج ما لكل وارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل
المسئلة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج
ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل
اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج
تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك
واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط
في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو
اعمها نفعا الثانية فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب
كل حصة من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط
بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته
وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا
فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او
دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت
كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع
الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت
قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه
مع زيادة تعليله بكتابنا شرح الترتيب فقد اثبت
فيه بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان
بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهله والمشركه والاكدريه

والدينارية

والدينارية الصغرى وام الفروخ والغرا والمنبريه والبخيله والمأمونيه
ومسئلة الامتحان والصما والخرقا والعشريه والعشرينية ومختصرة
زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة القضاه ومنها
الناقضة وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى
وهي زوجة وبنتان وام واثني عشر اخا واخت كلهم لاب
والتركة فيها ستمايه دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى
بالعامريه وبالشاكيه وبالركابيه ومنها ام البنات وهي ثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب
اصلها اثنى عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانه وساذكرها
في المعاياه ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكيه
وشبه المالكيه وعقرب تحت طوبة فالمالكيه زوج
وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة الجميع
عند المالكيه والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده
وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه
الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة للام اتفاقا
وشبه المالكيه هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة
اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكيه فترث
الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا
شئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكيه وعقرب تحت
طوبه هي زوج وام واخت من ام اقرت الاخت للام ببنت
فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من
اثنى عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم
عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة
في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة
عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شئ للاخت

للام وانما افتيت بذلك لغفلة من تاتي عليه عما اقرت به للعصبة
قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من
الملقبات ولا نهاية لها ولاحسم لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز

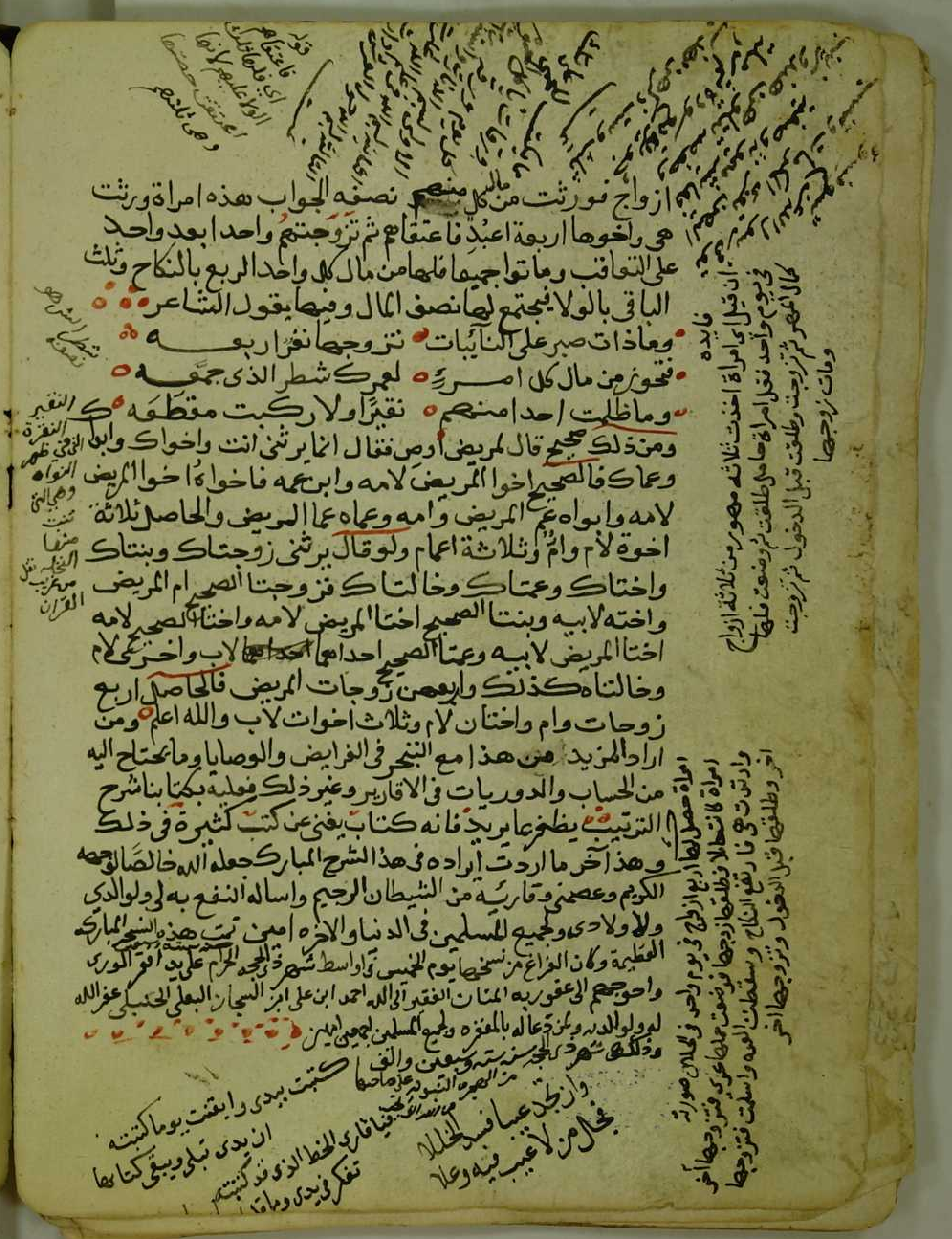
وهو باب واسع وفيه فصلان

الفصل الاول في متشابه النسب

فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل منهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتهما ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها نظما • يا من بسؤاله يعمي • قل خالي كيف صار عمي • وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

الفصل الثاني في الالغاز

وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمنها رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة ويتزوج ابنه امها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لاخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت الميتة فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه • ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية • وللثاني ستة • وللثالث ثلاثة • وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولغبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال • وارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر • فكان لها من قسمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر • وما جاوزت في مال بعل سهامها • اذا مات ربعا في الوراثة يزهر • ومن ذلك امراة تزوجت اربعة


ازواج فورثت من كل منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت
هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد
على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث
الباقي بالولا فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر
وعاذات صبر على النايبات ... تزوجها نفرا اربعه
فتحوز من مال كل امرئ ... لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم ... نقيرا ولا ركبت مقطعه
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت واخواك وابنا
عماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواه اخوا المريض
لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة
اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك
واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض
واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه
اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب واخرى لام
وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع
زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن
اراد المزيد من هذا مع التبحر في الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه
من الحساب والدوريات في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح
الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك
وهذا آخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم واساله النفع به لي ولوالدي
وللاولاد ولجميع المسلمين في الدنيا والاخره امين تمت هذه النسخه المباركه
العظيمة وكان الفراغ من نسخها يوم الخميس في اواسط شهر ذي الحجه الحرام على يد افقر الورى
واحوجهم الى عفو ربه المنان الفقير الى الله احمد ابن علي ابن النجار البعلي الحنبلي غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفره ولجميع المسلمين اجمعين امين
وذلك في شهر ذي الحجه سنة ستة وسبعين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

كتبت بيدي وابقيت يوما كتبته
ان يدي تبلى ويبقى كتابها

صور الضرب منحصره في خمس واربعين صوره وهي واحد في واحد بواحد واحد في اثنين باثنين واحد في ثلاثه
بثلاثه واحد في اربعه باربعه واحد في خمسه بخمسه واحد في سته بسته واحد في سبعه بسبعه واحد في ثمانيه بثمانيه
واحد في تسعه بتسعه اثنين في اثنين باربعه اثنين في ثلاثه بسته اثنين في اربعه بثمانيه اثنين في خمسه بعشره
اثنين في سته باثني عشر اثنين في سبعه باربعة عشر اثنين في ثمانيه بستة عشر اثنين في تسعه بثمانية عشر
ثلاثه في ثلاثه بتسعه ثلاثه في اربعه باثني عشر ثلاثه في خمسه بخمسة عشر ثلاثه في سته بثمانية عشر ثلاثه
في سبعه بواحد وعشرين ثلاثه في ثمانيه باربعه وعشرين ثلاثه في تسعه بسبعه وعشرين اربعه في
اربعه بستة عشر اربعه في خمسه بعشرين اربعه في سته باربعه وعشرين اربعه في سبعه بثمانيه
وعشرين اربعه في ثمانيه باثنين وثلاثين اربعه في تسعه بستة وثلاثين خمسه في خمسه بخمسه وعشرين
خمسه في سته بثلاثين خمسه في سبعه بخمسه وثلاثين خمسه في ثمانيه باربعين خمسه في تسعه بخمس واربعين
سته في سته بستة وثلاثين سته في سبعه باثنين واربعين سته في ثمانيه بثمانيه واربعين سته في تسعه باربعه
وخمسين سبعه في سبعه بتسعه واربعين سبعه في ثمانيه بستة وخمسين سبعه في تسعه بثلاثه وستين
ثمانيه في ثمانيه باربعه وستين ثمانيه في تسعه باثنين وسبعين تسعه في تسعه بواحد وثمانين تمت

الطريق في الميزان ان تسقط المضروب تسعات والمضروب فيه كذلك ثم ما بقي بعد اسقاط كل منهما
تسعات ان كان اقل من تسعه فاضرب احدهما في الاخر فما حصل اسقط تسعات فما بقي فهو الصحيح
ثم انتقل الى الحاصل من ضرب احد العددين في الاخر واسقط تسعات فما بقي فقابله بالصحيح فان عدلها
فالضرب صحيح والا فمختل
قد يطلع مال ثمن ثلثه او ثلث ثمنه او ربع سدسه او سدس ربعه
والطريق في ميزان الثمانية ان تسقط ازواج الثمانات وتاخذ من افراده اربعة دايما وتبسط عشراته
وتجمعه الى الاربعة التي معك ان لو كانت وتسقط الحاصل بالثمانية فما حصل فاجمع الى الاحاد فان كان
فوق ثمانية فاطرح بها فما بقي فهو الميزان واعمل بالمضروب به كذلك فما حصل من طرح بها
فقابل بالمجتمع بالحاصل من اسقاط المضروب واحفظ الحاصل ثم اعمل بالجواب ما عملته
بهما ثم قابل المجتمع من المضروب والمضروب به بما حصل معك من طرح الجواب فان
عدله فالضرب صحيح والا فمختل والسلام والطريق في ميزان السبعة ان تنظر الى اخر مراتب
المضروب وتسبعه عشرات بالنسبة الى ما قبله وما قبله آحادا بالنسبة اليه وتسقطه
بالسبعة فما فضل فاتسبعه عشرات بالنسبة الى ما قبله وكذلك الى ان تنتهي الى اول مراتب
العدد وتعمل كذلك المضروب به واضرب احد الحاصلين بالاخر واسقط بالسبعة وقابل
الفاضل بالحاصل من طرح الجواب بالسبعة كما تقدم فان عدله فالضرب صحيح والا فمختل والله اعلم

لابن عامر المعدي

قل لمن يفهم عني ما أقول قصّر القول فذا شرح يطول ثم سرٌّ غامض من دونه ضربت والله أعناق الفحول
انت لا تعرف اياك ولا تدر من انت ولا كيف الوصول لا ولا تدري صفات ركبت فيك حارت في خفاياها العقول
اين منك الروح في جوهرها هل تراها فترى كيف تجول هذه الانفاس هل تحصرها لا ولا تدري متى منك تزول
اين منك العقل والفهم اذا غلب النوم فقل لي يا جهول انت اكل الخبز لا تعرفه كيف يجري منك ام كيف تبول
فاذا كانت طواياك التي بين جنبيك كذا عنها غفول كيف تدري من على العرش استوى لا تقل كيف استوى كيف النزول
كيف يحكى ام ترى كيف يرى فلعمري ليس ذا الا الفضول هو لا كيف ولا اين له وهو رب الكيف والكيف يحول
هو فوق الفوق لا فوق له وهو في كل النواحي لا يزول جل ذاتا وصفاتا وثنا وتعالى ربنا عما نقول

كيف يكون حكي ذا الملك
لله الواحد القهار
الفقير السيد محمود
بدير

شمس
١٥

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١ في ١ ١	٢ في ٢ ٤	٣ في ٣ ٩	٤ في ٤ ١٦	٥ في ٥ ٢٥	٦ في ٦ ٣٦	٧ في ٧ ٤٩	٨ في ٨ ٦٤	٩ في ٩ ٨١
١ = ٢ ٢	٢ = ٣ ٦	٣ = ٤ ١٢	٤ = ٥ ٢٠	٥ = ٦ ٣٠	٦ = ٧ ٤٢	٧ = ٨ ٥٦	٨ = ٩ ٧٢	
١ = ٣ ٣	٢ = ٤ ٨	٣ = ٥ ١٥	٤ = ٦ ٢٤	٥ = ٧ ٣٥	٦ = ٨ ٤٨	٧ = ٩ ٦٣		
١ = ٤ ٤	٢ = ٥ ١٠	٣ = ٦ ١٨	٤ = ٧ ٢٨	٥ = ٨ ٤٠	٦ = ٩ ٥٤			
١ = ٥ ٥	٢ = ٦ ١٢	٣ = ٧ ٢١	٤ = ٨ ٣٢	٥ = ٩ ٤٥				
١ = ٦ ٦	٢ = ٧ ١٤	٣ = ٨ ٢٤	٤ = ٩ ٣٦					
١ = ٧ ٧	٢ = ٨ ١٦	٣ = ٩ ٢٧						
١ = ٨ ٨	٢ = ٩ ١٨							
١ = ٩ ٩								

[illegible]